



No.:
Date: / / 20

العدد: ٦٦ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٣٠١٩
٢٠١٨ / ١٢ / ٣٠

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / أمر عزل

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٤٧٥٠٦ في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٨

المتضمن بيان الرأي بخصوص عزل السيد (حيدر راضي كاظم) نبدي الآتي :-
يتضح من خلال الأوليات أن الموما إليه صدر بحقه قرار من (محكمة جنابات البصرة) (بالحبس البسيط) لمدة (سنة واحدة) وبغرامة قدرها (خمسة آلاف دينار) والمصادق تمييزاً وفق المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات التي تعتبر ضمن جرائم (الرشوة) وهي من الجرائم المخلة بالشرف استناداً إلى المادة (٢١) الفقرة (١/٦) من القانون المذكور .
لذا فإن المقتضى عزل الموما اليه من الوظيفة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المتضمن أن الحكم عن جرائم (الرشوة والاختلاس والسرقه) يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨ / ١٢ /